

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الهبة (2/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم فمن احب منكم - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد. فهذا الباب العاشر من
كتاب الربا ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب من رأى الهبة الغائبة جاهزة الهبة - 00:02:00
دون تعليق يعطيك هذا ان شاء الله ازوجك ان شاء الله. الغيرة التي يتعلق بها وهذه الترجمة رحمه الله الشيخ الولد الغائب جائزة وان
كانت هبة فانها ثابتة. سواء لان الصحابة رضي الله عنهم آآ خيروا - 00:02:40
ومن ابى فانه يعوض عنه به. اول ما يفيض الله على رسوله وطابت فيه انهم وهبوا ما غنموا من السبيل قبل ان يغسل ثلاثة فان الهبة
بما قسم. فالظاهر ان هذا كله لو كان بعد القصر عندما قسم وتفرق - 00:03:30
بيوتهم وسيأتي ان شاء الله ترجو مستقلة لما يتعلق بالهبة المحبوبة والهبة غير المطلوبة. جعلناها البخاري النبي عليه الصلاة والسلام
كان يتشرف الى حدود هذا ستة الف من الذراري والنساء اما المال تخيرهم عليه الصلاة والسلام - 00:04:00
نعم عن هشام رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام انه كان يكافى على الهبة والعقلية ان يقابل
وعليكم السلام او ما هو اعظم فاذا اهدي اليه قبل الهدية وكافأ عليها المكافأة على الهدية سنة - 00:04:30
سنة وليس بواقع ولكننا افعال الكرام كرام الناس نعم يجوز حتى وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم باب الهبة
للولاء اي عطية الوالد لولده العلماء اتفقوا رحمهم الله على انه يجب ان يعدل في عطية مولانا. وهذا - 00:05:20
رضي الله عنه لما نحل بشير لابنه النعمان شيئا الله لكن ما مقدار هل هو بالمساواة بين الكفر والاثاث او بقدر اللبس؟ هذان قولان
مذهب الجمهور وهو المعتمد في المذهب كما قال صاحب ويجب تعديله - 00:06:30
في عطية الاولاد بقدر يجب التعذيب في عطية اولاده من قدر ارثهم لان الله رضي بهذا المسألة بعد الموت قبل الموت الا باولى. وهذا
الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز وعليه فتوى عليه فتوى في هذا البلد - 00:07:10
ان عطية الاوراق آآ في قدر للذكر مثل حظ الانثيين. القول الثاني وهو رواية المذهب ان عطية الاولاد يسوى بينهم فيها. بخلاف
واظهر قولين هو الاول لان الاولاد يتذوقون في النفقة والحاجة وما يترتب عليه من الالتزامات. فيجب على الذكر ما لا يجب على
الانثى. اما - 00:07:40
عليه المجمع به فهو ان يعدل بينهم لكن ما مقدار العقل؟ هذا هو الذي سمعتم فيه هذين القولين والخلاف بين واذا اعطى بعض والده
شيئا لم يكن حتى يعمل بينه كما في حديث له - 00:08:20
النعمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بين اولادكم العطية البخاري على غير آآ سيأتي بلفظ اخر الحديث الاتي اتقوا الله وعلموا ان اولادكم
اما هذا اللفظ سوى بين اولادنا فعلى اي شرط فلا تحبون - 00:08:40
اشترى النبي وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه الى عمر قال اصنع به ما شئت وليس هذا فيه عطية مبنية عطية عمر لاولاده وانما هذه
عقلية وهدية من النبي لابن عمر - 00:09:10
ولا يلزم العبد ان يصلي بين اولاد المهدي اليهم. لانه اجنبي عام رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث النعمان ابن بشير ان اياه
نعمان البشير ابن سعد الانصاري شيئا فابت امرأة حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فقال اني - 00:09:30

هذا غلام اي عقل قال اقل ولدته مثله؟ قال فارجع يعني ايه؟ يرجع طيب هل من واحد يرجع بعقيده الى ابنه؟ سيأتينا يقيه ثم يعود في قيده. قال من وارد ان يرجع من عطيتين ولماذا - [00:10:30](#)

وفي هذا الحديث حديث النعمان اصل في رجوع الوالد فيما وهب الى ابنه اذا لم يعدل ليله. حتى لو عدل بينهما اهل العلم قال حدثنا رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:00](#)

يا رسول الله البخاري سيطيل في حديث النعمان وينوه الترجمة هنا باب والعطية ما حكم الاشهاد على العطية؟ هل هو راجح او مستحب اوبح او مكروه او حرام. هل تعتريه الاحكام الخمسة او بعضها - [00:12:10](#)

الاجتهاد على العربية قالوا انه سنة. لان لا تجحد سواء من المعطي او من المعطى. من فالاشهاد عليها سنة لان لا تجحد وليس بالعقل كالبيع او كالرهن فان البيع في السفر يجب الاشهاد عليه باولي الامر ثم على الاستقلال - [00:13:00](#)

ثم دخل الحديث عن الاعمال رضي الله عنهما قال وهو على المنبر لابي عطية ما عطيته؟ غلام فقالت عمرة بنت رواح لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

الصحابي الجليل عبد الله بن رواح رضي الله عنه فاتي بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اعطيت ابني هذا من وكماها رضي الله عنه فامرته ان اشهدك يا رسول الله امرتني يعني ايه؟ رغبت - [00:13:50](#)

قال فرجع عطية وهذا اصل للمسألة السابقة بان للاب ان رأى المصلحة قال رحمه الله قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وقال وان كانت قال الله تعالى - [00:14:10](#)

حدثنا ابراهيم موسى عائشة رضي الله عنها لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عائشة نعم. ترجم البخاري على هذا الحديث بقول والمرأة لزوجها. ما توهب الزوجان هذا جائز. لكن هل لهما الرجوع لما لهما الرجوع - [00:15:40](#)

الصحيح انه ليس لهم الرجوع الا ليرتب على ذلك مفسدة من ظلم او من حيث يحيش على نفسه او يظلم بعض النساء. وقال عمر ابن عبد العزيز لا يرجع الحديث الاخر كالكلب - [00:16:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ان يمر في بيت عائشة فاذن له بذلك نساؤه فهذه هبة لسان النبي عليه الصلاة والسلام وسودة بنت جمعة وهبت حيلتها لعائشة اذا قالت - [00:17:10](#)

تنازل اذا لم يكن هذا من باب الضغط عليها قول الله جل وعلا فكلوه لامر بشرط ان تطيب نفسها بذلك. فاذا قالها اذا قال لها هني بعد صلاة ثم طلقها بعد ذلك هل لها ان ترجعن فيه تفصيل؟ فعل ذلك لانه خلقها - [00:17:30](#)

يقول محمد بن مسلم ادركت القضاة يقللون المرأة في لزوجها ولا يطيل الرجل امرأة ايش معنى؟ اذا وهبت المرأة لزوجها اقاموا هبة لان يردھا اليھا ان كان خلدها اي خدعة لانه - [00:18:10](#)

المعلقة والعطية المعلقة انما تكون بتحقيق شرط ومقاصد الشريعة في ذلك مقاصد معتبرة. وان كانت فان ذلك جائز ولا يرجع اليها. حديث البخاري شاهد على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الشدة وجعه استأذن ازواجه يمرر في بيتها عائشة فاذن له - [00:18:40](#)

عطية منهن رضي الله عنهن في ليلتها قال رحمه الله حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم قال رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم في ليلة - [00:19:20](#)

تحريم في حق الوالد مع والده وفي حق الزوجة اذا خدعت. من طرائف ان شريحا فادعت المرأة انها وهبت لزوجها هبة. ثم رجعت فيها فقام شرير بالزوج شهدا على انها من طيب نفسه - [00:19:50](#)

هي عقيدة نفس فان لم يكن له من على المدعى علينا هذا اجري عليه قواعد الشرعية البينة على المبدعين فالمرأة اذا اعطت تخشى من ذلك الخديع. فان لم تخش الخديع فتقطع - [00:20:30](#)

لقول الله جل وعلا معلقا حكم ذلك فان طبن لك عن شيء من نفسك نعم يحرم الرجوع او يحرم عطية الرجل لزوجته هذا يحرم ان يرجع وعقبة المرأة لزوجها فيها تفصيل - [00:21:10](#)

ان كانت عطيتها لها يخدمنا ويطلقها فلها ان ترجع. ولهذا يقول محمد ابن مسلم يقلون المرأة في هبتها لزوجها احتمال هذه المرأة لا في حق الزوج لا تهريب الرجوع ويقضي علينا القضاة بالا يرجع. اذا وهب الا من كان في وقته كما كان في عطية اولاده - [00:21:50](#) ولهذا من الطرائف ان المرأة اذا طمحت لا ترجع الا برضاها فقال غضبت عليه امرأته طمحت عنه قالت لا ارجع حتى يعطيني البقر.

الساعات اكتب لي يا شيخ يعني قال رحمه الله اذا كان - [00:22:30](#)

قال الله تعالى حدثنا ابو عاصم عن اسماء رضي الله رضي الله عنه في عقيق المرأة ان كان عطية ابن مال قتل فلا يجوز الا وان كان عقلته من مالها نبي التفسير. يجوز عطيتها - [00:23:10](#)

لعموم قول الله جل وعلا ذهبية المرأة مطلقا مطلقا لا تجوز عطية واستدل حديث عمرو بن شعيب عن ابي كعب جده لا يجوز عطية قراءة في مالها الا باذن زوجها - [00:24:00](#)

وهذا في الحديث محمول على اذا كان عظيم ان يمارس فلما فلا تمنعوا من ذلك الا ان تكون سقيفة الى نفس التساقط انها كنا عملاء. وفي حديث اسماء رضي الله عنها قال يا رسول الله ما الامام الا الماء؟ فادخل عليه - [00:24:30](#)

اتصدق اتصدق ولا توعي فيوعي عليك. وكان الزبير رضي الله عنه شقيقا. اي تتصدق من ما له من غير عطية المرأة في مال زوجها يجوز للشيء اليسير الذي لا حديث اما ما ضر ما له فلا يكون الا باذنه. اي نعم - [00:25:00](#)

قال رسول الله رضي الله عنها من قال ولا تهدي في هذا حدثنا رضي الله عنه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه يا رسول الله وجه ترجمة في الحديث ان ميمونة بمعنى - [00:25:30](#)

فاجرى النبي تصرفا. واجرى اعجابه ولم يمنعها من ذلك لانها في حق ما لها من غير ان تكون سفينة لكنه دلها على امر اخر يؤكد هذا المعنى لو اعطيتها اخوانك لكان اعظم لاجلك - [00:27:10](#)

اذا وهو ما يسمى بالعرف المعاصر الفردية الشريعة سواء في حق الزوج او في حق الزوجة خلافا لشيوعه فانه ليس عنده ملكية

فردية وانما الملكية جماعية المرأة لها الحق في مالها الصبر بهما اشياء ما لم تفوز فيها فانه يؤجر عليها - [00:27:30](#)

كل سبيل فهذا وصف جنس يشمل الرجال نساء الصغار والكبار اي نعم رضي الله عن اخواتنا قال صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم الشاهد منه ان نستودع - [00:28:10](#)

وهبت ليلتها لعائشة وفضل اذانها. واما عليه الصلاة والسلام الى احسانه في سفر وغزو. لانه جميعا آلا لما لم يقل انه في سفره يعني

يجعلها بين غادي نسافر اليوم السفرة القادمة لفلان لانه لا يعلم مستقبل عن ستراته تأتي اتفاقا ولهذا - [00:29:10](#)

حيث لا يمكن ان نساوي لان القرعة رجوع الى القدر فاذا كان السفر بينهم اي نعم نعم الثانية والثالثة هذا مقتضى حتى لو ليس ارادتها وعنده ثنتين او هذا يونس - [00:29:50](#)

والصلاة والسلام على لا ما كان النبي يريد يبعد ولو كان عليه الصلاة عدد النساء قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم هنا علقه بانه جاء ذكره قليلا. جاء ذكر الحديث عن ابن عباس بمن يبدأ - [00:31:10](#)

فان النبي ارشد ميمونة الى ان تجعلها في اخوانها الحارث رضي الله عنه نعم النبي عائشة رضي الله عنها قالت الاولى بالهدية الاقرب سواء الاقرب نسبا او الاقرب في الجيرة ويدخل فيه العقرب ايضا الى القلب. لان الهدية مدعاة الى الى - [00:32:20](#)

في آ في حديث عائشة رضي الله عنها رجل الذي من قريش من تأييد ابو بكر رضي الله عنه مرتين واما تميم فقبيلة اخرى وابي خضرية رجل اي نعم قال رسول الله - [00:33:30](#)

الحمد لله رب العالمين هذا الهاء يليق فيك اسد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية. حدثنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عيسى باب اي خشي تهمة - [00:34:30](#)

هذه لها قصة عمر بن عبد العزيز فطلب التفاح في بيته فلم يجده. سمع الناس على انه ما انتهى تفاح فلما خرج استقبله الغلمان نعم اطباق التفاح فاخذ واحدا ثم شبه ثم رد لم يقبل قالوا يا امير المؤمنين قبل الذي - [00:35:50](#)

رشوة وهذا كثير الان يأتي من يأتي من الناس لضعف نفسه او يطمع في قلبه فيهدي المسؤول فتؤول الى الرشوة فله ان يردها مع ان

السنة قبل هي سنة. لكن له ان يردها دفعا للريفة وقال في السوء. نعم - 00:36:30

عليه الصلاة والسلام رد هذه المصاعب الليل مع انه للعلة وهي ان المحرم والمحرم لا يأكل مصيدة لاجله فردها لاجل ذلك فما كان فيها علما فان الهدية تمنع عندئذ اما للبشرة او لانها تطالع - 00:37:10

قال رضي الله عنه حتى وان هذا حديث فلما جاء بالزكاة قال هذا وهذا اهدي اليهم فرأى ثم ذكر الحديث والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا الا فيحمل يعني انه استحقه - 00:37:40

فانها ترد ولا تقبل هذه مسألة في اول الكتاب ان الهبة انما تلزم بالقضاء. فاذا قبضه الموهوب لزم اما اذا لم يتبرأ فانها قد وعدت فانها فالوعد لا تلزمه. فالمدار فان في قبول - 00:39:30

وقال رحمه الله مات وكانت الهدية لا اله الا الله صاحبها الاصيل ان الهبة انها للمهدي للواهب فاذا حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10

وقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها انه ملكها بمجرد الوعد ولكن هذا فيه ان الصديق انفذ ما فانها لا تلزمه اي نعم كل عام وانتم بخير اشرار النبي صلى الله عليه وسلم البخاري على - 00:42:10

ثم اتى بهذا التوجه كيف يقبر ولهذا الاعراف معتبرة في هذا القبر في زمن الماضي اذا اعطاه داق لماذا المفتاح السيارة ما يملكها الا هو الا بنقلها باستمرار ما يكفي مجرد - 00:43:00

من عمر رضي الله عنه والائى عليه الصلاة والسلام ثم قال هو لكان في بقائه في يده. اي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه - 00:43:40

فخرج اليه وعليه ما همهم رضي الله عنه لما النبي قسم هذه الاشياء وتركها حتى لما خبى استلام مثل بماذا؟ تثبت في عدة امور الاول تثبت للعبادة وبالقبض وبكل قوم يدل عليها او فعل - 00:44:40

كما كان في البيع الفاضحة حدثنا رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ووجهه بهذه الترجمة ان قبول هذا الرجل قبض الطعام صار مالكا له حتى لو لم يكن قدوت مجرد الفعل ارتاح القبول يكفي على ذلك - 00:46:10

وقال النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة وايضا الذين وهذا جائز عند الخصومات فان لم يكن ثمة الخصوم الاصل قوله ولا اشكاله نعم - 00:47:40

صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اللهم صلي وسلم عليه شهيدا في غزوة احد. وكان له غرا وكان فاتى جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمه في - 00:49:00

الذين طالبوا بماذا؟ يقول فسألته هل قال فلم يعقلون لي؟ ولم يكسره ما معنى كسره؟ كسره واخراجه من ملكه ال عبدالله ابن حرام اما بتقطيعه بينهم ولكن قال قال فجددتها الجداة وهو الصراخ - 00:51:00

قال فاعطيتهم من غير ان ينقص ذلك منهم من حقوق فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسمع يا عمر انا عمر فقال الا يكون يصير هذا ولا ما يصير؟ فقال قد علمنا انك رسول الله - 00:51:50

والله انك لنصر الله. فهذه من البركة وهذه الاية التي جعلها الله لنبيه عليه الصلاة والسلام من اياته ودلالة نبوته في تكفير القديم. وتعظيم في الماء في الطعام حائط وكذلك فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم دخلنا باقي التبريك المباشر كما في الرقية يكون في مباشرة - 00:52:20

اما من وراء حائل ليتأكد وضربتم مما يفعله بعضهم الخرافيين في الرقية ما هي مباشرة؟ ولو كانت كذلك لصح عن النبي للامم مئة سنة بعدها يفتقون برؤيتهم وفيه مباشرة يمس هذا اليوم المبارك شيء من هذا المبارك بالدعاء من نظر من اكبر -

00:53:00

ولهذا دخلوا في مجرى التوبة لما قال انا قادمون غدا تبوك. فلا يمسن احدكم الماء منه شيء قال هل في السماء معك؟ قال نعم. فقال لهما ما ما شاء الله من التعنيف والتأديب. لانه - 00:53:40

ثم جمع الماء حتى لا تكاد فيه من قلة فما اريد ان قال رحمه الله عائشة رضي الله عنها من ورثها اختها واخوان وكان ذلك القاسم عن سهل بن سعد - [00:54:00](#)

صلى الله عليه وسلم البخاري وعن ولكن اذنت لاعطيت هؤلاء الكبار فابى القرآن ففيه انه تجوز هبة الواحد في الجماعة فان لم يرضى فانه اولى بها وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:10](#)

منه ما هو مقصود منه ما هو غير مقصود ولهذا اكثرها وبعضها ومع ذلك النبي ذلك وكان ستة الاف لما جئ بالسري جاء وقت هواز بعدها في حتى ان النبي خرج من الشاب ينظر اليه في الصحيحين. فبينما هو يطوف في السر ومعه بكر وعمر - [00:56:20](#) اذ رأوا امرأة هلع حتى وجدت غلاما اي رضيعا فالصقته بثديها وارضعته فقال عليه الصلاة والسلام تظنون هذه النار الا والله لا الله اشد فرحا اشد رحمة لخلقه من هذه وولدها - [00:57:00](#)

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في ايش؟ انه اتيت النبي في نفس البقاء وزاده وزاده فالهجرة المقبوبة تلزم اما اذا لم تضفر لانها لا تلزم بمعنى - [00:57:30](#)

صلى الله عليه وسلم نعم نقف عند هذا الموضع الله اعلم طيب فقال اي فطالما ذلك الرجل بدينه واغضب بالقول فعند اذ هم اصحابه بهذا الرجل وقال قال ان قبل ذلك نقف عند هذا والله اعلم. نعم - [00:58:10](#)

ما في موضعها يجب العدل حتى في المحاباة. اما اذا كان الاب محتاج الى مال وعنده قطعة ارض فمن اشتراها بعد ما خيره لا يزال لانه خير او باعها على احدهم بسحر اما اذا حابا بعض والديه - [01:00:40](#)

الباقين وصف ان حتى لو وجد ذلك فرق بين هذا وبين ما يجب على العبد من نفقته على ولده. فاذا زوج الاب واولاده لا يلزمه ان ان كان في المهر الاول خمسين - [01:01:30](#)

ايه الفرق بين اذا تغيرت النفقة تبي ذهب نفقة البنت اعلى من نفقة فاذا وهب او ولهذا الموت يشابه النار والمعروف قبل الموت. خلاص الا ان يفرض له. ايش دعوة الا ميراث الا ان يكون ترى انا زوجت عيالي - [01:02:10](#)

وصية الا ان يملكهم اياها قبل الموت على المالك يا فلان لكن اذا اختلف من احوالهم هذا رجل صاحب اهتمام لا تكفيه يجب ان مروءة انما هي مجازات واذا ساعدت الموظف في وظيفة فان كان هو صاحب الوظيفة وصاحب الصلاة - [01:03:30](#)

لانه في مقابل هذه الوظيفة ولا اما اذا كان زكاة لا بنية اخراج اي نعم الحمد لله هل فيها الشريعة فهي هل نظر فيما يترتب على هذا الوقف هذه البدع اما - [01:04:50](#)

نعم صلى الله عليه وسلم العلاقة بين ذلك وهبت شيئا يخص ما تملكه ليلته فالجامع بينهما يختص بها اذا صلى في البيت قبل الصلاة. حتى يغادر هذا هو الذي عليه العلماء وعليه فتوى الادلة - [01:06:10](#)

واذا صلى المساء او خلف المقيم فاتم المقيم فيجب على المسافر ان المقيم ان يتم صلاته حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما سئلنا يصلي خلف المقيم الصلاة وقال تلك السنة - [01:07:20](#)

بسم الله ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيتم صلاته وقد ورد الصحابة نعم هذا من بين خاطره رضي الله عنه فانه قبل قبض المرء الابل لا تنسى والصحابة رضي الله عنهم بان من هذا الشيء ما قد ما قد قسم اي نعم - [01:07:40](#)

عليه الصلاة والسلام استشارا في امر في حكم لان لان ولي الامر قبضه وهذا نصيبه من الجهاد وقصده من الجهاد لم يقصد له وبحكم المملوك له. لكن وهبوا شيئا وان لم - [01:08:20](#)

كذلك اقول لك الغلام له حق في هذا الشرط قبل الكبر قال له حق كذلك في هذا المال مال الغني اي نعم هل يجوز بس ما في دعاية النكاح اي نعم - [01:08:50](#)

الله اعلم - [01:09:40](#)